



لقاء الهوية والسيادة
ملتقى وطني

رؤية جديدة للبنان الغد

دولة مدنيّة لامركزيّة حياديّة



٢٧ كانون الثاني ٢٠٢٤

رؤية جديدة للبنان الغد

دولة مدنيّة لامركزيّة حياديّة

مقدمة:

مرّ مائة عام على دولة لبنان الكبير كانت حافلة بالخيبات المريرة والأزمات والتوترات، عانت الدولة خلالها من مرض فقدان المناعة الوطنية. وقد ثبت لنا أن التمسك بالنظام القائم على المركزية يُعرّض الكيان اللبناني لمخاطر التشرزم.

إن دراسة الأسباب التي ساهمت بترهّل الدولة والأخطار المصيرية المترتبة على ذلك كانت الحافز لنا للتفكير في حلول مُبتكرة تساعد على تجديد بناء الدولة على أسس القانون والمواطنة.

لاحظنا بداية أن لتعددية المجتمع اللبناني بتلاوينه الطائفية وجهين: وجه إيجابي، شكّل مصدر غنى حضاري وثقافي له، يجب تحصينه من خلال حماية الاستقرار الاجتماعي والتوازن السياسي.

ووجه سلبي، تسبب بتشرذم وطني زاد من خطورته قيام إسرائيل التي أعلنت عن نفسها دولة دينية وما رافق ذلك من مضاعفات الهجرة الفلسطينية إلى لبنان.

إنّ تحصين الوجه الإيجابي يتطلب أمرين أساسيين:

أ - تحقيق العدالة الاجتماعية والانمائية التي يحققها نظام لامركزي واسع.

ب- تكريس التوازن السياسي دستوريا عبر حماية حقوق المسيحيين والمسلمين في السلطة التشريعية في إطار نظام انتخابي غير طائفي يساعد على خلق وتعزيز روح المواطنة عند اللبنانيين وتحسين وحدتهم. يتطلب ذلك توزيع عدد المقاعد النيابية على الأقضية التاريخية بالتساوي باستثناء مدينة بيروت العاصمة التي تحظى كل دائرة من الدائرتين الاثنتين فيها بأربعة مقاعد واستحداث قضائين جديدين فرضتهما نتائج وتداعيات الحروب والتهجير في لبنان وهما قضاء الضاحية الجنوبية لبيروت من جهة ممثلا بنائب واحد وقضاء جبل الارز الشرقي ممثلا بنائب واحد أيضا، وتعديل في قضائي صيدا وزحلة بغيّة المحافظة على هويتهما التاريخية:

- ضم إقليم الخروب إلى قضاء صيدا ليوازن ضم بعض قرى دائرة الزهراني إليها.

- سلخ بعض القرى عن قضاء زحلة وضمّها إلى قضائيّ البقاع الغربي وبعبك إذ أنّ مرسوم التجنيس سنة ١٩٩٤ غير هويّة القضاء.

أما معالجة الوجه السلبي لتنوّع المجتمع اللبناني الذي يعاني من خطر استفحال التفسخ فيكون باعتماد الحياد وعدم الدخول في سياسة المحاور الإقليمية والدولية بحيث يعتمد لبنان مبدأ الحياد فلا يُحارب ولا يُحارب. إنّ كل ذلك يدفعنا إلى المجاهرة العلنية بأنّ خلاص لبنان لا يمكن له أن يتحقق ما لم يتلبّن اللبنانيون جميعا وما لم يلتزموا روحية الميثاق الوطني وأسس الحياة المشتركة، ويجدّدوا، استناداً إلى المصلحة الوطنية العليا، مبدأ حياد لبنان عن صراع المحاور الإقليمية والدولية، ويعملوا على تطوير صيغة نظامهم السياسي من خلال تكريس وتثبيت أسس جمهورية لامركزية مدنية حيادية تضمن وحدة الوطن وسلامة أراضيه وتكون نموذجا ومثالا يحتذى لرسالة حضارية في التلاقي والتفاعل بين مواطنيه المتعددي الأديان (مسيحيين، مسلمين ويهود) على الضفة الشرقية للمتوسط.

انطلقنا في عملية تجديد رؤيتنا السياسية من تجربتنا التي تستند أساساً إلى فلسفة سياسية تجسّدت في اجتماع حضاري لثقافات وأديان وإثنيات مختلفة وتاريخ غني ومتنوع، من فلسفة تجهد للوصول إلى صيغة حيوية تسرّع خلق المواطنة، تساوي بين اللبنانيين وتحقق مشاركة كاملة في إدارة الشؤون الوطنية، ومن إتفاقية الطائف التي تُعتبر على الرغم من شوائبها وثرغراتها المرجعية الدستورية التي يمكن البناء عليها في سياق هذه المراجعة المطلوبة، آخذين بعين الاعتبار الحاجة للدخول بأدق التفاصيل تفادياً لخلافات بمعرض التفسير تعيدنا إلى نقطة الصفر، كما حدث في مرّات سابقة.

المقترحات الدستورية :

بناء عليه سنعمد إلى العمل البحثي الدستوري والاجتماعي والسياسي لاستكمال الرؤية بعد تطبيق الإصلاحات الدستورية الأساسية التي تساهم بإعادة تكوين السلطة القادرة على حماية ركائز الدولة وتحسين الكيان.

يتمحور لبنان حول قدرتين:

قدرة الإنسان اللبناني على الحياة معاً وفق معايير تضامنية تحصّنت أساساً في الجبل ومنه امتدّت على مدى الوطن.

وقدرة لبنان الوطن على التعامل مع الآخرين على قاعدة حسن جوار واحترام الخصوصيات الوطنية والمصالح الذاتية.

لقد برهنت العقود العشرة من عمر الكيان اللبناني القائم أنّ احترام الآخر كفرد وكجماعة بكامل خصوصيته تعرّض لنكسات بخلفية طائفية أعنف من تلك المتعلقة بأية تمايزات اجتماعية أو اقتصادية أو إيدولوجية أخرى. ولذلك فإنّ مشكلتنا الأساسية تكمن في أننا لم نكتشف بعد المساحة المشتركة بيننا كلبانيين. جربنا معاً المفاهيم القومية على اختلافها، والتوجّهات الاقتصادية، ومفاهيم الأكثرية والأقلية، فكان الفشل حليفنا في كل هذه التجارب، لأننا لم نكتشف بعد صيغة الديمقراطية التي تتاسبنا والقادرة على تثبيت ركائز الاستقرار الأمني والازدهار الاقتصادي والانسجام السياسي.

إنّ الديمقراطية المفصلة على قياس كيان لبنان تقوم على الوحدة في التنوّع وعلى التوازن الحياتي والمجتمعي.

فالحكم العادل والمتوازن هو الذي يعزّز الانسجام في المجتمع الوطني، ولتحقيق ذلك يتحتم على النخب العمل على:

تصحيح آليات ومؤسسات التمثيل الشعبي، والمشاركة في إدارة النظام والحكم الرشيد، والعمل على تحسين وضبط المؤسسات وعلاقتها الدستورية فيما بينها بحيث تمارس الصلاحيات والسلطات على قاعدة المساواة التي هي أرقى درجات التعاون، وليس على قاعدة الاستئثار المستقوي ببعض الخارج بخلفية الغائية مدّمة للوطن كياناً ومعنى ورسالة.

السعي إلى نقل الممارسة السياسية التشاركية تدريجياً إلى بنية الدولة اللامركزية ومؤسساتها الدستورية الواحدة، بحيث تُسهم القيادات الوطنية المؤمنة بقواعد هذه البنية في إعادة توحيد الدولة المفكّكة، التي توشك أن تتشظى، خاصة وأنّ اللبنانيين يستحقّون دولة ذات موقع ومكانة مرموقة في المجتمع الدولي الراهن.

تقوم إعادة تكوين السلطة على تطوير بعض المواد الدستورية التي دلّت التجربة أنّها بحاجة إلى آليات دستورية تنظّمها، وفي هذا الإطار وانطلاقاً من تعددية المجتمع اللبناني، وبناتظار أن يتجاوز اللبنانيون مخاوفهم في عيشهم وقناعاتهم، ويسيروا قدماً نحو تأسيس فلسفة حياتية عابرة لكل فرز طائفي، ومن أجل المساهمة بتجديد النخب وعدالة التمثيل نقترح التالي:

(أ) إلغاء مذهبية كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس الحكومة وإلغاء طائفية ومذهبية رئيس مجلس الشيوخ المنوي انشاؤه، وإلغاء المذهبية في كافة إدارات الدولة كمقدمة لاكتمال المواطنة اللبنانية وللوصول إلى الدولة المدنية الكاملة.

(ب) خلق المؤسسات الدستورية والإدارية الوازنة والمتوازنة وتحسينها أكان على مستوى الدولة المركزية أو المناطق المتحدة، وإقرار القوانين الضرورية لتفعيلها.

(ج) مشاركة اللبنانيين المنتشرين في العالم في الحياة الوطنية والسياسية عبر تكريس واحترام حقهم في الترشح والافتراع في أماكن إقامتهم عن الأفضية المسجلين فيها، وفق القوانين التنظيمية.

أولاً: إنشاء مجلس شيوخ.

ينشأ بموجب قانون دستوري، بالإضافة إلى مجلس النواب، مجلس شيوخ يتألّف من ممثلين عن المجموعات الطائفية والعائلات الروحية اللبنانية، تتحدّد صلاحيّاته ونصابه والأكثرية المفروضة لاتخاذ مقرراته بموجب قانون إنشائه.

يتألّف مجلس الشيوخ من ستين عضواً تحدّد مدّة ولايتهم بأربع سنوات يُنتخبون بالاقتراع العام المباشر وعلى درجة واحدة من قبل ناخبي الطائفة.

يجري الانتخاب وفق نظام النسبية وعلى أساس لبنان دائرة انتخابية واحدة، من اللبنانيين جميعاً المقيمين والمنتشرين.

تُعتمد في انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ القوائم الانتخابية العائدة للطائفة المعتمدة في أعضاء مجلس النواب.

يوزّع أعضاء مجلس الشيوخ بين المسيحيين والمسلمين كالآتي:

الموارنة: ١٧	الأقليات: ١	السنة: ١٢
روم أرثوذكس: ٦	أرمن كاثوليك: ١	الشيعة: ١٣
روم كاثوليك: ٢		الدروز: ٣
الأرمن: ٢		العلويّون: ١

يوضع نظام داخلي لمجلس الشيوخ تُحدّد فيه إدارة المجلس وسير العمل فيه ومنها هيئة مكتب المجلس وصلاحيّاتها وطريقة الاقتراع وتأليف اللجان وعملها وجلسات المجلس والمناقشات. ينطبق على انعقاد مجلس الشيوخ احكام المادة ٣٢ من الدستور المتعلقة بانعقاد المجلس النيابي. تنحصر صلاحيات مجلس الشيوخ بالنظر في القضايا المصيرية والتصديق على القوانين التي يقرّها المجلس النيابي والتي يُمكن أن تؤثر على ميثاق الحياة المشتركة ووحدة الدولة ومؤسساتها وضمان الحريات العامة والمساواة بين المواطنين والالتزام بسياسة الحياد وأمور أخرى نفضّها لاحقاً.

يطلب رئيس الجمهورية إلى مجلس الشيوخ التصديق على القوانين أو اقتراح التعديلات عليها بعد موافقة المجلس النيابي عليها والمتعلقة بالمبادئ التالية:

- أ - تعديل الدستور،
- ب- حرية المعتقد وحرية التعليم الديني،
- ج- ممارسة الشعائر الدينية وتعديل الدستور،
- د- تعديل النظام التعليمي الوطني والعصري،
- هـ- إعلان الحرب والسلم والاتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بها،
- و- إعادة النظر بالتقسيم الإداري والجغرافي،
- ز- قانون الانتخابات.

ثانياً : إقرار قانون انتخاب جديد لمجلس النواب.

يُحدّد عدد أعضاء المجلس النيابي بستين نائباً أصيلاً، وستين نائباً رديفاً لا يتلقون رواتب أو مخصصات، يتوزعون بالتساوي على الأقسية التاريخية، خارج أي قيد طائفي كالآتي:

طرابلس: ٢	جبيل: ٢	مدينة زحلة: ٢	صيدا (القضاء التاريخي مع الإقليم): ٢
عكار: ٢	كسروان: ٢	البقاع الغربي: ٢	جزين: ٢
الضنية: ٢	المتن: ٢	بعلبك: ٢	النبطية: ٢
زغرتا: ٢	بعبداء: ٢	الهرمل: ٢	صور: ٢
بشري: ٢	الضاحية الجنوبية: ١	جبل الازر الشرقي: ١	بنت جبيل: ٢
الكورة: ٢	عاليه: ٢	راشيا: ٢	مرجعيون: ٢
البترون: ٢	الشوف: ٢		حاصبيا: ٢

بيروت الدائرة الأولى: الأشرفيّة والرميل والصيفي والمدور، وميناء الحصن: ٤ نواب
بيروت الدائرة الثانية: الباشورة ورأس بيروت ودار المريسة، والمزرعة والمصيطة وزقاق البلاط: ٤ نواب
يعتمد النظام الأكثرية في انتخابات أعضاء المجلس النيابي.

ثالثاً: رئاسة الجمهورية، موقع ودور.

أ - صلاحيات رئيس الجمهورية.

إنطلاقاً من أنّ رئيس الجمهورية هو رأس الدولة ورمز وحدة الوطن وحامي الدستور يؤدي دور الحكم وضابط إيقاع الحكم يجب أن يُعطى السلطات التي تمكنه من أداء دوره بفعالية دفاعاً عن وحدة الوطن وسلامته.

وفي هذا الإطار نقتراح إضافة الصلاحيات التالية لتحقيق التوازن والتعاون بين السلطات ومنها:

- 1- حقّ الرئيس بعد موافقة مجلس الوزراء في حلّ مجلس النواب ضمن ضوابط قانونية ودستورية، وذلك حتى يبقى قادراً على الفصل في المنازعات الكبرى وصيانة وحدة الامة وانقاذ النظام.
- 2- حقّ رئيس الجمهورية في طرح الثقة بالحكومة أمام مجلس النواب.
- 3- تقييد الرئيس بمهلة ١٤ يوماً لتوقيع القرارات والمراسيم المتخذة في مجلس الوزراء لفتح المجال أمامه لطلب إعادة النظر فيها من قبل الحكومة وبنصاب الثلثين (المواد ٥٣ و٥٤ و٥٦ من الدستور).
- 4- حقّ الرئيس في إقالة الوزير الذي يمتنع عن التوقيع على مقررات مجلس الوزراء في مهلة ستة أيام عمل.
- 5- تحديد مهلة ستين يوماً كحد أقصى لتشكيل الحكومة واعتبار الرئيس المكلف معتذراً إذا تعذّر عليه التأييف خلال هذه المدة.
- 6- عند انتهاء مهلة الشهرين (ستين يوماً) يحقّ للرئيس المكلف أن يُقدّم تشكيلته الحكومية إلى مجلسي النواب والشيوخ للاجتماع حكماً خلال عشرة أيام على الأكثر من انتهاء مهلة الشهرين، فإذا نال الأكثرية المطلقة من مجموع أعضاء المجلسين عندها يلزم رئيس الجمهورية بإعادة تكليفه وإصدار المراسيم.
- 7- إعطاء رئيس الجمهورية حقّ الدعوة إلى إجراء استفتاء شعبي عند الاقتضاء في حالات الانقسام الكبير.
- 8- منح رئيس الجمهورية حقّ دعوة مجلس الوزراء إلى الاجتماع استثنائياً كلّما رأى ذلك ضرورياً.

ب- إقرار قانون دستوري يتيح انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب بالاقتراع العام المباشر وعلى

درجة واحدة.

شروط الترشيح:

- 1- يُشترط في المرشّح لرئاسة الجمهورية أن يكون لبنانياً مسيحياً ولد من أب لبناني من الطائفة المسيحية، (إلغاء مذهبية الرئيس).
- 2- أن يكون شيخاً منتخباً في مجلس الشيوخ عن طائفة مسيحية.
- 3- أن ترشّحه كتلته التي خاض معها الانتخابات وأن يجمع توافيق ستة عشر عضواً من أعضاء مجلس الشيوخ على أن لا يقل عدد توافيق الشيوخ المسيحيين عن ثمانية توافيق، وفي حال تعذّر ذلك يترشّح أوّل اثنين من الأعضاء اللذين ينالان العدد الأكبر من التوافيق.

الهيئة الناخبة:

كلّ لبناني بلغ سن الثمانية عشر عاماً يحقّ له أن يشترك في انتخاب رئيس الجمهورية، ويشارك في الانتخاب اللبنانيون في أماكن إقامتهم خارج لبنان.

شروط الانتخاب:

- ١- يفوز برئاسة الجمهورية مَنْ ينال الأكثرية المطلقة من الهيئة اللبنانية الناخبة في الدورة الأولى.
 - ٢- إذا لم ينل أي من المرشحين الأكثرية المطلقة في الدورة الأولى تجري الانتخابات في الدورة الثانية بين المرشحين اللذين نالا أكبر عدد من الأصوات ويفوز من ينال منهما الأكثرية النسبية.
- إنّ هذا النوع من الانتخاب يُعطي رئيس الجمهورية شرعيةً تمثيليةً صلبة ومتوازنة، كما يحدّ من تدخّل الخارج في اختيار رئيس البلاد ويحصر بالشعب اللبناني وحده حقّ الاختيار.

ج- ولاية رئيس الجمهورية.

تكون ولاية رئيس الجمهورية ست سنوات غير قابلة للتجديد.

رابعاً: رئاسة مجلس النواب.

- أ- إلغاء مذهبية رئاسة مجلس النواب وحصرها من دون تمييز بين المرشحين السنة والشيعية والدروز والأقليات المسلمة.
- ب- ولاية رئيس مجلس النواب:
تكون ولاية رئيس مجلس النواب أربع سنوات غير قابلة للتجديد ولا يجوز إعادة انتخابه قبل أربع سنوات من انتهاء ولايته.
- ج- إقرار نظام داخلي جديد لمجلس النواب يحمي فعاليته ودوره كي يتحوّل إلى مؤسسة تعمل بآليات عصرية تشترط الحضور الالزامي لجلسات المجلس النيابي وفي حال تخلف النائب عن حضور الجلسات لثلاث مرات بدون عذر مشروع تسقط نيابته.
- د- يجب احترام ضوابط الكفاءة والخبرة والاستقلالية على صعيد ضبط توازن الجهاز الإداري وشفافيته من جهة أولى، والضوابط الديمقراطية التي تركز على احترام المهل والعدالة والحقوق، من جهة ثانية.
- هـ- إلغاء منصب نائب رئيس مجلس النواب.

خامساً: رئاسة الحكومة.

- أ- إلغاء مذهبية رئيس الحكومة وحصرها دون تمييز بين السنة والشيعية والدروز والأقليات المسلمة.
 - ب- آلية تعيين رئيس الحكومة:
- يعيّن رئيس الحكومة بمرسوم بعد استشارات ملزمة يُجريها رئيس الجمهورية مع مجلس النواب ومَنْ ينل العدد الأكبر من مجموع أعضاء المجلس يُكلّف بتشكيل الحكومة التي تكتسب شرعيتها من المجلس النيابي.
- ج- إلغاء منصب نائب رئيس الحكومة.

د- الإصلاحات المطلوبة داخل مجلس الوزراء:

- وضع نظام داخلي يُقر بقانون، ينظّم أعمال مجلس الوزراء ويضمن المشاركة الفعلية للجميع في السلطة التنفيذية وتحويل مجلس الوزراء إلى مؤسسة مستقلة.
- فصل منصب أمين عام مجلس الوزراء عن منصب مدير عام رئاسة الحكومة.
- فصل النيابة عن الوزارة، وفي حال عُيّن نائب عضواً في مجلس الوزراء تسقط عضويته في مجلس النواب ويحل مكانه النائب الرديف.
- ه- إنشاء جهاز إداري تابع لمؤسسة مجلس الوزراء، وربط المجالس المستقلة بمجلس الوزراء.
- و- إعطاء الحق للوزير بأن يطرح على جدول أعمال مجلس الوزراء أي مشروع يرتئيه وفق آلية متفق عليها.
- ز- تحديد المهل المعطاة لرئيس الحكومة لتنفيذ مقررات مجلس الوزراء (١٠ أيام عمل) وللوزير المختص (٥ أيام عمل)، وجعل تنفيذ مقررات مجلس الوزراء إلزامية.

سادساً: الكفاءة والاستقلالية في الإدارة.

تُعمد الكفاءة والخبرة والاستقلالية معياراً أساسياً في الإدارة المركزية، وتُحرر كل الوظائف من الطائفية والمذهبية والتبعية السياسية. يترافق ذلك مع تحقيق اللامركزية الإدارية والإنمائية الموسعة وخلق مجالس الأقضية وإعطائها صلاحيات إدارية وإنمائية ومالية واسعة.

سابعاً: التوزيع المذهبي للرئاسات.

لا يحق لأي مذهب أن يحتكر رئاستين من بين الرئاسات الأربع، الجمهورية ومجلس الشيوخ ومجلس النواب والحكومة.

الخاتمة:

تتضمن هذه الرؤية محاولة لمعالجة الواقع اللبناني القائم بما نعتقد أنه أفضل ما يمكن من سبل وأطر قانونية ودستورية تُحصّن لبنان وتؤهله للتفاعل الإيجابي مع طبيعة تكوينه ومع واقع المنطقة ودوره في العالم، وهي رؤية مفتوحة على كل تطوير إيجابي وفي هذا الإطار سيعمد لقاء الهوية والسيادة إلى تشكيل أكاديمية سياسية تهتم بعملية التطوير تلك، وتهتم بوضع الدراسات المتعلقة بالدولة اللامركزية والإجابة على كل التحديات والتساؤلات التي تثيرها.

إذا نجح اللبنانيون في تخطي انتماءاتهم الطائفية والمذهبية مع ما يعنيه ذلك من اعتراف بالتمايزات وبالعدد الطائفي والمذهبي وتجاوزه في الوقت ذاته، نكون قد وضعنا وطننا وشعبنا على عتبة عصر جديد هو عصر المواطنة الكاملة.

إنّ التمادي في التغاضي عن اهتراء مؤسسات الدولة اللبنانية سيؤدّي إلى تفكك الدولة وانهارها والعودة بلبنان مجدّداً إلى وصاية ما نجهل عنوانها وهويّتها من شأنها أن تعمّق عذابات شعبنا وتبقي عوامل الانفجار مغروسة في مجتمعا وشبح دورات العنف حائماً فوق رؤوسنا.

